

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/1
29 October 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والخمسون
٢٢ آذار/مارس - ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩

جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمين العام

مدة الدورة ومكانها

١- ستعقد الدورة الخامسة والخمسون للجنة حقوق الإنسان في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٢ آذار/مارس إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وستعقد الجلسة الأولى في الساعة ١١/٠٠ من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩.

جدول الأعمال المؤقت

٢- يرد أدناه جدول الأعمال المؤقت الذي أعد وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الأفرقة العاملة بين الدورات والسابقة للدورات

٣- ستسبق الدورة الخامسة والخمسين للجنة اجتماعات لثمانية أفرقة عاملة فيما يتصل بالبنود التالية:

(أ) البند ٩(ب): الفريق العامل المعني بالحالات، والمكون من خمسة من أعضاء اللجنة، ومن المقرر أن يجتمع هذا الفريق في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ لبحث الحالات التي أحالتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى لجنة حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ (قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٩٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠):

(ب) البند ١٠: فريق عامل مفتوح العضوية أنشئ لصياغة مبادئ توجيهية للسياسات بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مقرر اللجنة ١٠٢/١٩٩٨، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٦/١٩٩٨). ومن المقرر أن يجتمع هذا الفريق في الفترة من ١ إلى ٥ آذار/مارس ١٩٩٩؛

(ج) البند ١١(أ): فريق عامل مفتوح العضوية أنشئ لصياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار اللجنة ٣٤/١٩٩٨، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٩٨)؛ وقد اجتمع هذا الفريق في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛

(د) البند ١٣: فريق عامل مفتوح العضوية لصياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (قرار اللجنة ٧٦/١٩٩٨، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧١/١٩٩٨)، ومن المقرر أن يجتمع هذا الفريق في الفترة من ١١ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛

(هـ) البند ١٣: فريق عامل مفتوح العضوية لصياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية (قرار اللجنة ٧٦/١٩٩٨، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧١/١٩٩٨)، ومن المقرر أن يجتمع هذا الفريق في الفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩؛

(و) البند ١٤(أ): فريق عامل مؤلف من خبراء حكوميين دوليين أنشئ لصياغة توصيات لدعم تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان للمهاجرين (قرار اللجنة ١٦/١٩٩٨، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٤/١٩٩٨). ومن المقرر أن يجتمع هذا الفريق في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ ومن ٨ إلى ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩؛

(ز) البند ١٥: فريق عامل مفتوح العضوية أنشئ لصياغة مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (قرار اللجنة ١٤/١٩٩٨، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٨). ومن المقرر أن يجتمع هذا الفريق في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

(ح) البند ١٥: فريق عامل مفتوح العضوية أنشئ لصياغة المزيد من المقترحات المتعلقة بإمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة والنظر فيها (قرار اللجنة ٢٠/١٩٩٨، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٧/١٩٩٨). ومن المقرر أن يجتمع هذا الفريق في الفترة من ١٥ إلى ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩.

٤- وسيستوعى انتباه اللجنة، في إضافة لهذه الوثيقة، إلى أية مقررات وقرارات قد تعتمدها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتمس جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة. وستصدر في إضافة أيضا الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- تنظيم أعمال الدورة.
- ٤- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.
- ٥- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي.
- ٦- العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وجميع أشكال التمييز.
- ٧- الحق في التنمية.
- ٨- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين.
- ٩- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:
 - (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛
 - (ب) الإجراء المنشأ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨).
- ١٠- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ١١- الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:
 - (أ) التعذيب والاعتقال؛
 - (ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛
 - (ج) حرية التعبير؛
 - (د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛
 - (هـ) التعصب الديني؛

- (و) حالات الطوارئ؛
- (ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.
- ١٢- إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس:
- (أ) العنف ضد المرأة.
- ١٣- حقوق الطفل.
- ١٤- فئات محددة من الجماعات والأفراد:
- (أ) العمال المهاجرون؛
- (ب) الأقليات؛
- (ج) النزوح الجماعي والمشردون؛
- (د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد.
- ١٥- قضايا السكان الأصليين.
- ١٦- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:
- (أ) التقرير ومشاريع المقررات؛
- (ب) انتخاب الأعضاء.
- ١٧- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
- (أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛
- (ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛
- (ج) الإعلام والتثقيف؛
- (د) العلم والبيئة.

١٨- فعالية عمل آليات حقوق الإنسان:

(أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛

(ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٩- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

٢٠- ترشيد عمل اللجنة.

٢١- (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة؛

(ب) التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الخامسة والخمسين للجنة.

- - - - -